طلوع الفجر وشهد آخر انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه قد طلع لا تجب الكفارة لان شهادة الواحد ليس بحجة بل هو واحد شطر الحجة ومن شك في طلوع الفجر فالافضل له ان يترك الاكل تحرزا عن الوقوع في المحرم ولو اكل فصومه تام لان الاصل بقاء الليل ولا يخرج بالشك وروى عن ابي حنيفة رحمه الله لو كان في موضع يستبين له الفجر لا يلتفت الى الشك ولو كان في موضع لا يستبين فيه الفجر او كان الليلة مقمرة او متغيمة او كان ببصره علة يكون معذورا في الاكل مع الشك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وان كان اكثر رأيه انه اكل والفجر طالع فعليه القضاء احتياطا وفي ظاهر الرواية لا قضاء عليه كذا في القاضيخان والمجالس اذا قال الرجل لامرأته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت فرجعت وقالت لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه وقال بعضهم لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه يتيقن من الليل شك في النهار وعلى المرأة الكفارة اذا افطرت مع العلم بالطلوع كذا في القاضيخان ولو جومعت نائمة او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى كذا في الدرر واشار الى الثالث بقوله

ومن اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر سواء كان فرضا او نفلا لقوله عليه السلام للذي اكل او شرب ناسيا دم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك وللجماع في معنى الاكل ثبت فيه ايضا بدلالته ولو

اكل

اكل ناسيا وقال له آخر انت صائم ولم يتذكر فاكل ثم تذكر انه صائم فسد صومه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لزفر وحسن رحمهما الله ولو رأى صائما يأكل ناسيا ان كان الاكل شابا يذكره وان كان شيخا لا يذكره ولا فرق فيما ذكرنا بين الفرض والنفل كذا في النهاية ومن اكل ما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا اى لا يقضي الا اذا اخرجه واخذ بيده ثم اكله فانه يفسد صومه ولو بداء بأكل سمسمة فسد الا اذا مضغ فلم يفسد لانه يتلاشى في فمه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انه تجب ان ابتلعها ولم يمضغها وفي الخلاصة نقلا عن جامع الصغير قال لا يجب الكفارة فان مضغها لا تفسد صومه انتهى كلامه وكره له الذوق اي للصائم ذوق الطعام ومضغ شيء لما فيه تعريض الصوم على الفساد وفي الخانية ان كان الزوج سيئ الخلق لا يكره للمرأة ان تذوق المرقة بلسانها هذا في صوم الفرض واما في التطوع فلا بأس ان يذوق لان الافطار فيه مباح بعذر بالاتفاق وبغير عذر على رواية عن ابي حنيفة لاطعام صبي ضرورة وهي صيانة الولد عن الضياع والقبلة اى كره القبلة ان لم يأمن على نفسه الجماع وفي الخلاصة ولو قبل امرأته بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى فعليه القضاء دون الكفارة ولو قبل رجل حرة اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر كذا قالوا القاضيخان ولو نام فاحتلم او نظر الى امرأة حسناء فانزل لم يفطر لان النظر كالتفكر ولو تفكر فجال امرأته فانزل لم يفسد صومه كذا هذا ولو عالج ذكره بيده حتى امنى المختار انه يفسد صومه اى عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)